

(المحاضرة الأولى)

١- اللوائح :

- (a) دائما عامة ومجردة
- (b) أحيانا عامة ومجردة و احيانا فردية
- (c) ليست من مصادر القانون
- (d) هي قواعد قانونية عرفية

٢- الأوامر الملكية :

- (a) دائما عامة ومجردة
- (b) أحيانا عامة ومجردة او فردية
- (c) كلها فردية
- (d) ليست من مصادر القانون

(المحاضرة الثانية)

٣- مجال القواعد الدينية :

- (a) هو نفس مجال القواعد القانونية
- (b) أوسع من مجال القواعد القانونية
- (c) أضيق من مجال القواعد القانونية
- (d) يهتم بتنظيم علاقات الافراد ببعضهم فقط

٤- العلوم الإدارية :

- (a) من المصادر المادية للقانون
- (b) من العلوم الاجتماعية
- (c) من المصادر الشكلية للقانون
- (d) من القواعد القانونية المعرفية

٥- ليست من اشخاص القانون العام :

- (a) الشركة السعودية للكهرباء
- (b) بلدية الاحساء
- (c) جامعة الملك فيصل
- (d) المؤسسة العامة للخطوط الحديدية

(المحاضرة الثالثة)

٦- القانون التجاري :

- (a) من فروع القانون العام الداخلي
- (b) من فروع القانون الخاص
- (c) من فروع القانون العام الخارجي
- (d) مصدر مادي للتشريع

٧- نظام الإجراءات الجزائية :

- (a) يهتم بتحديد اركان الجريمة
- (b) يهتم بتحديد إجراءات تعقب المجرمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم
- (c) يهتم بتحديد العقوبات الخاصة بالجرائم
- (d) يهتم بتحديد شروط المسؤولية الجنائية وحالات الإعفاء منها

(المحاضرة الخامسة)

تأكدوا من الإجابة

٨- من المصادر الأساسية للقانون :

- (a) العرف
- (b) قواعد العدالة
- (c) المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية
- (d) السوابق القضائية

٩- الاستفتاء التأسيسي طريقة من طرق وضع :

- (a) الدساتير العرفية
- (b) الأنظمة العادية
- (c) اللوائح التنفيذية
- (d) الدساتير المكتوبة

١٠- تنقسم اللوائح الى :

- (a) لوائح مستقلة ولوائح تنفيذية
- (b) لوائح عادية ولوائح أساسية
- (c) لوائح مستقلة ولوائح عادية
- (d) لوائح تنفيذية ولوائح أساسية

١١- من المصادر التفسيرية للقانون :

- (a) أحكام الشريعة الإسلامية
- (b) الأنظمة
- (c) العرف
- (d) الفقه القانوني

(المحاضرة السادسة)

١٢- احكام محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) :

- (a) لا تقبل الطعن مطلقا
- (b) تقبل الطعن امام محاكم الاستئناف
- (c) تقبل الطعن امام المحكمة العليا
- (d) تقبل الطعن امام الإدارة .

١٣ العرف :

- (a) اعلى مرتبة من الأنظمة
- (b) ادنى مرتبة من الأنظمة واعلى مرتبة من الأوامر الملكية
- (c) لا يلغو النص القانوني المكتوب
- (d) ليس من مصادر القانون

١٤- الفقه القانوني هو :

- (a) اجتهاد القضاة
- (b) اجتهاد مجلس الشورى
- (c) اجتهاد فلاسفة ومفكري القانون
- (d) اجتهاد السلطة التنفيذية

(المحاضرة السابعة)

١٥- تنفيذ السندات التنفيذية مثل الأوراق التجارية :

- (a) من اختصاص المحاكم التجارية
- (b) من اختصاص ديوان المظالم
- (c) من اختصاص اللجان شبه القضائية

(d) من اختصاص محاكم التنفيذ

١٦- النزاعات المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها من اختصاص :

(a) محاكم ديوان المظالم

(b) اللجان شبه القضائية

(c) المحاكم التجارية

(d) محاكم التنفيذ

١٧- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية :

(a) من محاكم ديوان المظالم

(b) من المحاكم الشرعية

(c) محكمة استئناف إدارية

(d) من اللجان شبه قضائية

(المحاضرة الثامنة)

١٨- الغاء القاعدة القانونية :

(a) يكون من نفس السلطة التي وضعتها فقط

(b) يكون من سلطة اعلى من التي وضعتها فقط

(c) يكون من السلطة التي وضعتها او من سلطة اعلى منها

(d) يكون يآثر رجعي دائماً

١٩- ليس من استثناءات مبدأ إقليمية القانون :

(a) القواعد القانونية المتعلقة بالحالة المدنية مثل الاهلية والزواج

(b) القواعد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول

(c) القواعد القانونية المتعلقة بجرائم الإرهاب والجرائم التي تمس امن الدولة

(d) القواعد القانونية التفسيرية

٢٠- ليست من استثناءات مبدأ عدم الرجعية القوانين :

(a) القوانين التفسيرية

(b) القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

(c) القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة

(d) القوانين التي تشدد العقوبة على المتهم

٢١- يكون القانون نافذاً :

(a) بعد المصادقة عليه

(b) بعد المصادقة عليه وختمه

(c) بعد المصادقة عليه وختمه ومضي المدة القانونية التي يحددها ان حدد مدة معينة

(d) بعد المصادقة عليه وختمه ونشره ومضي المدة التي يحددها ان حدد مدة معينة

(المحاضرة العاشرة)

٢٢- حق الحكر :

(a) من الحقوق العينية التبعية

(b) من الحقوق العينية المنفرغة عن حق الملكية

(c) من الحقوق اللصيقة بالشخصية

(d) من الحقوق غير المالية

(المحاضرة الحادي عشرة)

٢٣- تصرف المجنون بعد الحجر عليه :

(a) كلها باطلة بطلاناً مطلقاً

- (b) باطلة فقط في حالة الجنون المطبق
(c) ليست باطلة في حالة الإفاقة
(d) قابلة للإبطال

٢٤- الغائب :

- (a) يحكم بموته بقرار إداري
(b) لا يعتبر ميتا حكما ويعين نائب عنه لإدارة أمواله
(c) يحكم بموته بقرار قضائي بعد مضي ٤ سنوات عن غيابة
(d) يحكم بقرار قضائي بعد مرور مدة معقولة وبعد التحري عنه

٢٥- من بلغ سن ١٠ سنوات :

- (a) تصرفاته النافعة نفعاً محضاً باطلة
(b) تصرفاته النافعة نفعاً محضاً قابلة للإبطال
(c) تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة بطلاناً مطلقاً
(d) تصرفاته الضارة ضرراً محضاً قابلة للإبطال

٢٦- المفقود في ظروف عادية لا يغلب فيها الهلاك :

- (a) يعتبر حياً
(b) يعتبر ميتاً بقرار إداري
(c) يعتبر ميتاً بصدور حكم قضائي بعد التحري عنه ومضي مدة معقولة لا تقل عن ٤ سنوات
(d) يعتبر ميتاً بصدور حكم قضائي بعد التحري عنه ومضي مدة ٦ أشهر

٢٧- أهلية الوجوب :

- (a) تثبت لكل شخص فقط اذا بلغ سن ١٨
(b) تثبت لكل شخص منذ الولادة حياً ويقطع النظر عن حالة مداركه العقلية
(c) لا تثبت لكل شخص منذ الولادة الا اذا كان سليم المدارك العقلية
(d) تثبت لكل شخص اذا بلغ سنة ١٨ وكان سليم المدارك العقلية
(المحاضرة الرابعة عشرة)

٢٨- المبدأ في الإثبات :

- (a) البينة على القاضي
(b) البينة على محامي المدعي عليه
(c) البينة على المدعي عليه
(d) البينة على المدعي

٢٩- عقد الزواج :

- (a) تصرف قانوني منشئ للحقوق
(b) تصرف قانوني بالإرادة المنفردة
(c) واقعة قانونية غير إرادية
(d) تصرف قانوني بعوض

٣٠- البت في الطعن في الأحكام القضائية الاستئنافية من اختصاص : (م ١٤)

- (a) المحكمة العليا
(b) محاكم الدرجة الأولى
(c) محاكم الدرجة الثانية
(d) النيابة العامة

تأكدوا من الإجابة

تم بحمد الله الانتهاء اذكروني بدعوة

اختكم: عيذان anedan